



وزارة التعليم

Ministry of Education

(تعميم برقي عاجل)

حفظه الله

معالي نائب الوزير

معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار

معالي مساعد الوزير

معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

سمو/ معالي/ سعادة رئيس جامعة

سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات

سعادة مدير التعليم بـ (منطقة/محافظة)

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقيت نسخة من برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رئيس مجلس إدارة هيئة

الرقابة النووية والإشعاعية رقم ٠١ - ٤٤٢ - ١٨١٢ / ٣ / ١٤٤٢هـ (المرفقة

صورتها) ومشفوعها نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢١٥٤) وتاريخ

١٤٤٢/٢/١٨ المتضمن اعتماد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنوية

بالصيغة المراقبة، وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ

القاضي بتفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد تعديل الخطة الوطنية

لل الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنوية.. موضحًا أنه تم تزويد الجهات المشاركة في

تنفيذ هذه الخطة بنسخة من البرقية المذكورة آنفًا لاعتماد العمل بموجبها، وتوفير كافة

متطلبات تنفيذها كل حسب اختصاصه ومسؤولياته ومهامه من هذه الخطة.

آمل الاطلاع وإكمال اللازم.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ



برقم



(تعميم برقي عاجل)

حفظه الله
حفظه الله

معالي نائب الوزير
معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
معالي مساعد الوزير
معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
سمو / معالي / سعادة رئيس جامعة
سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات
سعادة مدير التعليم ب (منطقة/محافظة)
سعادة
.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقيت نسخة من برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم ١٤٤٢/٣/١٤ - ١٨١٢ - ٤٤٢ المتاريخ ١٤٤٢/٢/١٨ (المرفقه صورتها) ومشفوعها نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢١٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٣ المتضمن اعتماد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية بالصيغة المرافقه، وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ القاضي بتفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية.. موضحاً سموه أنه تم تزويد الجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطة بنسخة من البرقية المذكورة آنفاً لاعتماد العمل بموجبها، وتوفير كافة متطلبات تنفيذها كل حسب اختصاصه ومسؤولياته ومهامه من هذه الخطة.

أمل الاطلاع وإكمال اللازم.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ

١٦/٣/٢٠٢٢
الفنيدان

صورة / مكتبتنا
الختام رقم
٣٤٥١٩

٤٤٢-١٨٩٢-٠١
١٤٤٢/٠٣/١٤
٢٠٢٠/١٠/٢١
٢٧

رقم الصادر
التاريخ
الموافق
المرفات



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radioactive Regulatory Commission

مجلس الإدارة
Board of Directors

برقية عاجلة

حفظه الله

سلامه الله

صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الطاقة

نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الحرس الوطني

نسخة لصاحب السمو وزير الخارجية

نسخة لمعالي وزير الصحة

نسخة لمعالي وزير التجارة

نسخة لمعالي وزير الإعلام المكلف

نسخة لمعالي وزير البيئة والمياه والزراعة

نسخة لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

نسخة لمعالي وزير المالية

نسخة لمعالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

نسخة لمعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

نسخة لمعالي وزير التعليم

نسخة لمعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية

نسخة لمعالي وزير النقل

نسخة لمعالي رئيس الاستخبارات العامة

نسخة لمعالي رئيس أمن الدولة

نسخة لمعالي مدير عام الدفاع المدني

نسخة لمعالي مدير الأمن العام

نسخة لمعالي مدير عام حرس الحدود

نسخة لمعالي رئيس مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتقدمة

نسخة لمعالي رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي

نسخة لمعالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للفضاء والدواء

نسخة لمعالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني





سُلْمَهُ اللَّهُ
سُلْمَهُ اللَّهُ

نسخة لمعالي رئيس الهيئة العامة للموانئ
نسخة لمعالي محافظ الهيئة العامة للجمارك
نسخة لمعالي المدير التنفيذي لوحدة المخاطر الوطنية
نسخة لسعادة رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية المكلف
نسخة لسعادة رئيس المركز الوطني للأرصاد وحماية البيئة
نسخة لسعادة الأمين العام للهيئة العليا للأمن الصناعي
نسخة لسعادة قائد المركز الوطني للعمليات الأمنية
نسخة لسعادة قائد قوات أمن المنشآت
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبعث لسموكم الكريم نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢١٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ الصادر برقم (٣٣٦١٤)، المتضمن اعتماد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنوية بالصيغة المراقبة وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ القاضي بتنويع صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنوية. وقد زودت الجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطة بنسخة من هذه البرقية لاعتماد العمل بموجبها، وتوفير كافة متطلبات تنفيذها كل حسب اختصاصه ومسؤولياته ومهامه من هذه الخطة.

وتفضوا بقبول خالص تحياتي وتقديري.

وزير الطاقة

رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



الملك في العزيمة الساعودية
وزارة الداخلية (٢٧٢)



وزارة الداخلية

رقم مصدر: ٣٣٦٦
تاريخ تصدر: ٢٠١٨/٢/٢٩
الطبعة:



قرار وزاري رقم ١٥٤ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢ هـ

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٠ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢ هـ
المتضمن بأن يعتمد تعديل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية
والنووية وزير الداخلية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٦٤٦٢ وتاريخ
١٤٣٨/١٠/١٥ هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على جميع الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة اعتمادها وإنفاذها وتوفير كافة
متطلباتها كل حسب اختصاصه ومسؤولياته ومهامه اعتباراً من تاريخه.

وزير الداخلية

مكي

عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز



مشروع تعديل

الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية

١٤٤٢ هـ



المحتويات

الصفحة	الموضوع	
٤	الاحكام العامة	الباب الاول
٧	الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة الوطنية	الباب الثاني
٢٢	تعريفات ومصطلحات	الباب الثالث



الباب الأول

الاحكام العامة

١- الأهداف

(١) تخفيف الآثار الإشعاعية وعواقبها على الإنسان والبيئة وخضن جر عات التعرض الإشعاعي الناتجة عنها.

(٢) الإيفاء بالتزامات المملكة التي تضمنتها الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا المجال.

(٣) سرعة تنفيذ أعمال الاستجابة لمواجهة الحوادث الإشعاعية والطوارئ النووية التي تتأثر بها المملكة العربية السعودية وفق الإطار التنظيمي والتنسيقي لذلك.

٢- مجال التطبيق

تطبق هذه الخطة جزئياً أو كلياً، في حال تفعيلها، للإستجابة في حالات أي من الفرضيات التالية:

(١) الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية وحوادث نقل المواد المشعة والنوية التي تمتد عواقبها إلى خارج المرفق الإشعاعي أو المرفق النووي (أو خارج الطريق في حالة نقل المواد المشعة والنوية).

(٢) الأعمال التخريبية أو العسكرية التي تستعمل فيها المواد المشعة أو النووية وتؤدي إلى تعرض إشعاعي.

(٣) الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية العابرة للحدود.

(٤) سقوط الطائرات أو الأقمار الاصطناعية التي تحمل مواد مشعة أو نوية.

(٥) حوادث القطع والوسائل البحرية التي تعمل بالطاقة النووية أو تلك التي تحمل مواد مشعة أو نوية.

٣- المهمات العامة

أولاً: تعد المهام المسندة للجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطة مهام مكملة للمهام الواردة في الخطط الوطنية الأخرى ولا تتعرض معها

ثانياً: تقوم كل جهة ورد ذكرها في هذه الخطة بالعمل على اتخاذ الإجراءات التالية:

(١) وضع الخطة التفصيلية بما يضمن أداء المهام الموكلة للجهة.

(٢) توفير جميع المتطلبات والاحتياجات، وبناء القدرات الازمة لتنفيذ مهامها في الخطة الوطنية.



٤- القيادة

- (١) تتولى المديرية العامة للدفاع المدني قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي لا تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية.
- (٢) تتولى القوات المسلحة بوزارة الدفاع قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الدفاع.
- (٣) تتولى وزارة الحرس الوطني قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الحرس الوطني.
- (٤) يتولى حرس الحدود قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق البحريه للمملكة وفي منطقة حرم الحدود البرية والمناطق الحدودية.
- (٥) تتولى كل جهة فور وقوع الحالة الطارئة والتبيّن عنها وتنعييل الخطة تسمية ممثل لها يملك من الصلاحيات ما يمكنه من الاشراف على تنفيذ مهام جهته.
- (٦) تتولى هيئة الرقابة التفويية والإشعاعية أعمال التصديق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتولى المديرية العامة للدفاع المدني قيادة فريق المساعدة في حالة تقديم المملكة المساعدة في الحوادث الإشعاعية والتلوية في الدول الأخرى ضمن اتفاقية تقديم المساعدة في حالة الحوادث الإشعاعية والتلوية.
- (٧) تتولى المديرية العامة للدفاع المدني قيادة أعمال المشاركة في الخطط الإقليمية والدولية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية.

٥- مراجعة الخطة وتطبيقيها

- (١) تخضع هذه الخطة لمراجعة اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية، مرة واحدة كل ثلاث سنوات، أو متى دعت الحاجة لذلك.
- (٢) تعتمد التعديلات التي تقترح على هذه الخطة من اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية بقرار من صاحب السمو الملكي ووزير الداخلية.

٦-1 تفعيل الخطة وإنهاء حالة الطوارئ

هيئة الرقابة التفويية والإشعاعية هي من يوصي بتفعيل هذه الخطة وإنهاء حالة الطوارئ، ويصدر قرار من صاحب السمو الملكي ووزير الداخلية بذلك.



٧- اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية

تتولى اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية المهام التالية:

- (١) مراجعة الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية واقتراح التعديلات عليها، على ضوء الدروس المستفادة من حالات الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والحوادث التلوية، وبرامج التدريب المشتركة (الفرضيات).
- (٢) مراجعة الخطط التفصيلية للجهات المشاركة في الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية، تمهدًا لاعتمادها.
- (٣) مراجعة ومتابعة الخطط الإقليمية والدولية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية وتعتبر اللجنة المرجعية الوطنية لذلك.
- (٤) النظر في الأعمال المتعلقة بالطوارئ الإشعاعية والتلوية التي تحال إليها.

٨- التدريب على تنفيذ الخطة

- (١) تتولى هيئة الرقابة التلوية والإشعاعية وتنسق مع المديرية العامة للدفاع المدني إعداد برامج التدريب المشتركة (الفرضيات).
- (٢) تتولى هيئة الرقابة التلوية والإشعاعية التنسيق لتنفيذ برامج التدريب المشتركة (الفرضيات).
- (٣) يتم التدريب العملي المشترك بواقع مرة واحدة كل ثلاث سنوات أو متى دعت الحاجة لذلك.
- (٤) مناقشة الدروس المستفادة من فريق المواجهة وإعداد تقرير بذلك.
- (٥) يعرض تقرير الدروس المستفادة على اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية.

٩-١ سلسلة اتخاذ القرارات

يتم تسلسل اتخاذ القرار في عمليات المواجهة وفقاً للأليلية المعدة لذلك في حالات الطوارئ الإشعاعية والحوادث التلوية.



١٠-١ حفظ اجراءات التعامل مع الحالة الطارئة

لكل طاري إشعاعي أو حادث نووي، يتم تفعيل هذه الخطة للاستجابة له، يتحقق وجود سجل رسمي لفريق المواجهة يتضمن كافة الإجراءات والقرارات المتعلقة بأعمال المواجهة، ويكون جزء من تقرير الحالة الطارئة.

١١-١ التبليغ

- (١) تتولى كل جهة معنية بالتنفيذ تزويد المديرية العامة للدفاع المدني بنقطة تلقى البلاغ لديها، وتعين ضابط اتصال ممثلاً للجهة في فريق المواجهة.
- (٢) عند ورود بلاغ لأي جهة عن أي طاري إشعاعي أو حادث نووي يجب إبلاغ هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أو الدفاع المدني.
- (٣) تتولى المديرية العامة للدفاع المدني إبلاغ هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ببلاغ الحادث وذلك لتقسيم الموقف وتحديد مستوى التدخل.
- (٤) يتولى الدفاع المدني إبلاغ الجهات الأخرى لتطبيق الخطة عند اتخاذ قرار تفعيلها.

١٢-١ الإعلام

- (١) يتم التواصل مع وسائل الإعلام في حالة الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية من خلال الفريق الإعلامي في فريق المواجهة.
- (٢) تعد البيانات الإعلامية من الفريق الإعلامي.
- (٣) تسلم البيانات الإعلامية لقائد الحادث أو من يحدده ليتولى بدوره اتخاذ الإجراءات الازمة لنشرها.
- (٤) تعقد المؤتمرات الصحفية عن الحادث من قبل قيادة الحادث وبالتنسيق مع الفريق الإعلامي.



١٣-١ الخطط التفصيلية للجهات المشاركة في تنفيذ الاستجابة لمواجهة الطوارئ الإشعاعية

والنحوية:

تقوم كل جهة مشاركة في الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنحوية بإعداد وتطوير خطتها التفصيلية مع الأخذ في الحسبان أن تكون ضمن أهداف هذه الخطة، وبما يضمن أداء المهام الموكلة إليها. على أن تشمل هذه الخطة تحديد المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق الأفراد والفروع التابعة لها، والتدريب على آلية تنفيذ تلك المهام، مع بيان الإمكانيات المتاحة لديها، وتحديد أوجه استكمال النقص إن وجد، على أن تزود اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنحوية بتلك الخطط لمراجعةتها والتأكد من تمشيها مع أهداف الخطة العامة. وبعد أن تعتمدتها اللجنة يزود الدفاع المدني بها.



الباب الثاني

١-٢ الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة

- (١) المديرية العامة للدفاع المدني - وزارة الداخلية
- (٢) هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
- (٣) وحدة المخاطر الوطنية
- (٤) الأمن العام - وزارة الداخلية
- (٥) المرخص له أو المشغل
- (٦) حرس الحدود - وزارة الداخلية
- (٧) الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي - وزارة الداخلية
- (٨) قيادة قوات أمن المنشآت - وزارة الداخلية
- (٩) المركز الوطني للعمليات الأمنية - وزارة الداخلية
- (١٠) وزارة الدفاع (القوات المسلحة)
- (١١) وزارة الحرس الوطني
- (١٢) وزارة الخارجية
- (١٣) وزارة الشؤون البلدية والقروية
- (١٤) وزارة التعليم
- (١٥) وزارة الطاقة
- (١٦) وزارة الصحة
- (١٧) وزارة النقل
- (١٨) وزارة الصناعة والثروة المعدنية
- (١٩) وزارة الإعلام
- (٢٠) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- (٢١) وزارة المالية
- (٢٢) وزارة التجارة
- (٢٣) وزارة البيئة والمياه والزراعة
- (٢٤) وزارة الصحة
- (٢٥) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- (٢٦) مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتعددة
- (٢٧) مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
- (٢٨) مدينة الملك عبد الله للطيران المدني
- (٢٩) الهيئة العامة للإحصاء وحماية البيئة
- (٣٠) الهيئة العامة للغذاء والدواء
- (٣١) رئاسة الاستخبارات العامة
- (٣٢) الهيئة العامة للطيران المدني
- (٣٣) الهيئة العامة للموانئ
- (٣٤) رئاسة أمن الدولة
- (٣٥) الهيئة العامة للجمارك



٤-٢ مهام الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة:

١-٤-٢ مهم المديرية العامة للدفاع المدني:

- (١) قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي لا تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الدفاع ووزارة الحرس الوطني، والموقع التي يشرف عليها حرس الحدود.
- (٢) تلقي البلاغات بالحوادث الإشعاعية والتلوية وتمريرها إلى هيئة الرقابة التلوية والإشعاعية.
- (٣) تفعيل الخطة عند اتخاذ قرار بتفعيلها وذلك بإبلاغ الجهات الأخرى المشاركة في تنفيذ الخطة.
- (٤) التواصل مع الجمهور والأشخاص المعرضين أو المحتمل تعرضهم للخطر الإشعاعي عند الحاجة وفق الإجراءات المعدة.
- (٥) القيام بأعمال البحث والإنقاذ والإطفاء في موقع الحادث.
- (٦) تغطير الاحتياج الفعلي لأعمال المواجهة وقت الحدث من المعدات والتجهيزات المتوفّع استخدامها وقت الطوارئ.
- (٧) تجهيز معسكرات الإيواء الازمة بالخدمات الأساسية بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية كل فيما يخصه.
- (٨) تفعيل خطة الإيواء، الأخلاء، أو التهجير بالتعاون مع وزارة الدفاع - وزارة الحرس الوطني - وزارة الصحة - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- (٩) تحديد منطقة للإمداد الآلي يتم فيها تجميع جميع المعدات والأليات المتوفّع مشاركتها والوازد الأخرى.
- (١٠) مشاركة هيئة الرقابة التلوية والإشعاعية في أعمال السيطرة واستعادة المصادر المشعة في الحوادث التي يتم فيها تطبيق الخطة.
- (١١) القيام بأعمال المسح الإشعاعي الأولى والتطهير الميداني العيني للأشخاص المعرضين في موقع الحدث بالتعاون مع وزارة الدفاع ووزارة الحرس الوطني (حسب الإمكانيات المتاحة) وهيئة الرقابة التلوية والإشعاعية بحسب ما يقتضي الموقف.
- (١٢) القيام بأعمال التطهير للمعدات والأجهزة والأدوات والأسطح والمناطق والتربة الملوثة بالمواد المشعة بالتعاون مع هيئة الرقابة التلوية والإشعاعية.
- (١٣) تطهير الجثث إن وجدت في موقع الحدث بالتعاون مع هيئة الرقابة التلوية والإشعاعية.



(١٤) المساعدة في إخلاء الأصابات من منطقة الحدث إلى موقع الفرز والتصنيف الميداني.

٢-٢-٢ مهام الأمن العلم:

(١) السيطرة على المنافذ وطرق الاقتراب من موقع الحدث، والمساعدة في الإجراءات الخاصة بعزل المنطقة والسيطرة على عمليات الدخول إليها أو الخروج منها بالتعاون مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

(٢) حفظ الأمن والنظام في أماكن الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية وحراسة الأماكن المتضررة وكذلك تحريز الأشياء الثمينة التي يعثر عليها بصورة عامة خلال حالات الطوارئ.

(٣) تحديد هويات جثث المتوفين وفرز وترقيم المجهولة منها وإرسالها إلى أماكن حفظ الجثث وتسلیم المعروفة منها لذويهم.

(٤) حفظ النظام في مراكز توزيع المواد التموينية وأماكن الإيواء بالتنسيق مع وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

(٥) تنظيم حركة المرور أثناء تنفيذ خطط الإخلاء والإيواء وإيجاد المسارات البديلة لتسهيل تخلُّص وخروج فرق التدخل في الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية، بالتنسيق مع قيادة المواجهة.

(٦) تنظيم استخدام الملكيات العقارية الخاصة غير المأهولة المفتر استخدمها لأغراض الإيواء عند الحاجة.

(٧) تسهيل انتقال معدات وأليات فرق الطوارئ إلى موقع الحدث وكذلك العربات إلى مواقع الإيواء.

(٨) إخلاء الطرق الرئيسية تباعاً مع قيادة المواجهة، التي يمكن استخدامها في تسهيل مهمة تخلُّص وخروج سيارات الطوارئ إلى منطقة المواجهة والمستشفيات والمراكز الطبية.

(٩) منع الناس من التجمهر ودخول المناطق الملوثة ومنع الموجودين داخلها من الخروج إلا عن طريق الأماكن المحددة من قبل قيادة المواجهة.

(١٠) مشاركة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في البحث عن المصادر المشعة المفقودة في حالة الاشتباك الأمني والتحقيق في حالة الاشتباك الجنائي للحدث.

(١١) مسح المناطق المشتبه فيها للتأكد من خلوها من المواد المتفجرة والتعامل مع تلك المتفجرات حال وجودها.

(١٢) توفير الحماية الأمنية خلال نقل النفايات المشعة من موقع الحادث الإشعاعي إلى موقع معالجة النفايات المشعة بالتنسيق مع مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتقدمة.



٣٠٢٢ مهام حرس الحدود:

- (١) الإبلاغ عن الحوادث البحرية للسفن الناقلة للمواد المشعة والتلوية، أو التي تعمل بالطاقة التلوية التي تقع ضمن مناطق مسؤوليات حرس الحدود البحرية.
- (٢) تولى مراكز تنسيق البحث والإنقاذ البحرية بحرس الحدود، استقبال البلاغات عن الحوادث الإشعاعية والتلوية التي تقع ضمن مسؤوليات حرس الحدود البحرية وتمريرها لهيئة الرقابة التلوية والإشعاعية.
- (٣) تفعيل الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية بمياه المملكة العربية السعودية وفقاً لما يقرره رئيس اللجنة الوطنية الدائمة لإدارة الكوارث البحرية بمياه المملكة.
- (٤) قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق البحرية للمملكة وفي مناطق الحدود البرية وتسهل حركة تحول وخروج الفرق الطبية وأفراد وأليات الفرق المختصة بالكافحة وفق الأنظمة والتعليمات.
- (٥) المساعدة في نقل الفرق الطبية والمختصة والآليات إلى منطقة الحدث في المناطق البحرية للمملكة ومناطق الحدود البرية.
- (٦) القيام بعمليات البحث والإنقاذ والإطفاء البحري وفق مهام وصلاحيات حرس الحدود.
- (٧) حفظ الأمن في منطقة الحدث ومنع السفن والوسائل المختلفة من الاقتراب منها حتى وصول الجهات المختصة وفق القواعد المنظمة لذلك، والتنسيق مع الجهة المختصة بهيئة العامة للموانئ لإصدار الإنذارات المل hakية للسفن التجارية المتواجدة بالمنطقة.

٤٠٢٤ مهام الهيئة العليا للأمن الصناعي:

- (١) الإشراف على إعداد خطة الطوارئ والإخلاء للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي بما يتوافق مع بنود الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والتلوية.



٥-٢-٢ مهام المركز الوطني للعمليات الأمنية:

- (١) تحرير المعلومات أولاً بأول بين قطاعات وزارة الداخلية، وفقاً لما يرد من مركز القيادة والتوجيه بالمديرية العامة للدفاع المدني، ومتابعة الموقف.
- (٢) المساعدة في توثيق كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة ورفعها أولاً بأول لصاحب الصلاحية.

٦-٢-٢ مهام قيادة قوات أمن المنشآت:

- (١) تأمين الحراسة اللازمة والكافية لجميع المنشآت والمرافق الحكومية الهامة التي تقع تحت مسؤوليتها في حالة تعرضها للطوارئ إشعاعي أو حادث نووي.
- (٢) تسهيل مهمة دخول وخروج الفرق والأليات والمعدات للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.

٧-٢-٢ مهام وزارة الدفاع (القوات المسلحة):

- (١) قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الدفاع.
- (٢) مشاركة المديرية العامة للدفاع المدني في تفعيل خطط الإيواء، الأخلاء، والتهجير.
- (٣) مشاركة وزارة الشؤون البلدية والقروية في عمليات إزالة الأنقاض.
- (٤) اكتشاف ومعرفة وإزالة المتفجرات وإبطال مفعولها بالتنسيق مع الأمن العام.
- (٥) دعم واسناد قيادة الحدث بالقوى البشرية أو الآلية أو التقنية وطائرات النقل أو الطائرات العمودية.
- (٦) مشاركة وزارة الصحة في تنفيذ خطط الأخلاء الطبي
- (٧) مشاركة الدفاع المدني في أعمال التطهير الميداني للأشخاص الملوثين إشعاعياً في موقع الحدث والمعدات والأجهزة والأدوات والأسطح والمناطق والترابة الملوثة بالمواد المشعة.



٨-٢-٢ مهام وزارة الحرس الوطني:

- (١) قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الحرس الوطني.
- (٢) حراسة المنشآت التي تتولى وزارة الحرس الوطني حراستها وحفظ الامن فيها.
- (٣) إسناد المديرية العامة للدفاع المدني عند تفعيل خطط الإيواء، الإخلاء، والتهجير (حسب الامكانيات المتاحة).
- (٤) مشاركة وزارة الصحة في تنفيذ خطط الاخلاط الطبي.
- (٥) مشاركة المديرية العامة للدفاع المدني في أعمال التطهير الميداني للأشخاص الملوثين اشعاعياً في موقع المواجهة والمعدات والأجهزة والأنواع والاسطح والمناطق والمنطقة الملوثة بالمواد المشعة بالتنسيق مع الدفاع المدني بالتنسيق مع هيئة الرقابة التروية والاشعاعية (حسب الامكانيات المتاحة).

٩-٢-٢ مهام وزارة الخارجية:

- (١) إجراء الاتصالات اللازمة مع الدول والمنظمات ذات العلاقة بالطارئ الإشعاعي أو الحادث النموسي، والتنسيق مع هيئة الرقابة التروية والإشعاعية في ذلك.
- (٢) طلب المساعدات الدولية ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بطلب المساعدة عند وقوع حادث نموسي أو طارئ إشعاعي، والتنسيق مع هيئة الرقابة التروية والإشعاعية في ذلك.
- (٣) اتخاذ المواقف والأفعال السياسية ذات العلاقة بالطارئ الإشعاعي أو الحادث النموسي على المستوى الإقليمي أو الدولي، والتنسيق مع هيئة الرقابة التروية والإشعاعية في ذلك.

١٠-٢-٢ مهام وزارة الشؤون البلدية والقروية:

- (١) مشاركة المديرية العامة للدفاع المدني عند تفعيل خطط الإيواء، الإخلاء، أو التهجير.
- (٢) إزالة الأنقاض غير الملوثة إشعاعياً من منطقة الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النموسيّة تمهيداً لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.
- (٣) إخلاء ونقل جثث الموتى من موقع الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النموسيّة إلى أماكن حفظها ودفنها بعد قيام هيئة الرقابة التروية والإشعاعية بالتأكد من خلوها من أي تلوث إشعاعي، وكذلك بعد التعرف عليها من الأمان العام والحصول على تصريح بذلك.
- (٤) دعم واسناد قيادة الحدث بالقوى البشرية والأالية والفنية حسب الموقف.



١١-٢-٤ مهام وزارة التعليم:

- (١) تقديم الاستشارات الفنية والعلمية للجهات المشاركة في تنفيذ الخطة عند إعداد خططها التفصيلية.
- (٢) تسخير مختبرات الجامعات وأجهزتها والإمكانات المتوفرة لديها للمشاركة في أعمال المواجهة.
- (٣) توفير الدعم والإسناد لوزارة الصحة من خلال المنشآت الطبية التابعة لوزارة التعليم.
- (٤) تسخير منشآت الوزارة (المدارس - الكليات - الجامعات.. الخ) لأعمال الإيواء.
- (٥) المعاونة في تقديم البرامج التعليمية والتربوية في مجال الطوارئ الإشعاعية والتلوية.
- (٦) مشاركة وزارة النقل بتسخير وسائل النقل التعليمية في حالة الاستجابة للطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية عند الحاجة لاخلاء أعداد كبيرة من البشر من مواقعهم الأصلية إلى أي موقع آخر بديل غير مهدد بالمخاطر الإشعاعية.

١٢-٢-٢ مهام وزارة الطاقة:

- (١) وضع الخطط التفصيلية لضمان تقديم الخدمة الكهربائية بشكل موثوق وآمن وفقاً لأفضل الممارسات العالمية بما في ذلك الحالات الطارئة التي يمكن أن تواجهها الشبكة الكهربائية، واتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
- (٢) توفير مصادر الطاقة الكهربائية لمواقع الإيواء التي تقع ضمن حدود الشبكة الكهربائية القائمة للشركة السعودية للكهرباء، على أن تتولى الجهات المعنية ذات العلاقة توفير مصادر الطاقة الكهربائية لمواقع الإيواء التابعة لها والواقعة خارج نطاق الشبكة الكهربائية للشركة.

١٢-٢-٣ مهام وزارة الصناعة والثروة المعدنية:

- (١) إلزام المصانع المنتجة للمواد الغذائية الأساسية والاستهلاكية الضرورية والأدوية باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لزيادة الإنتاج وتخزينه وتوفير احتياطي كافي من قطع غيار الآلات والمعدات اللازمة لضمان تغطية طلب الاستهلاك المحلي.

١٤-٢-٢ مهام وزارة النقل:

- (١) إعداد الخطط اللازمة لاستخدام وسائل النقل والمواصلات المناسبة للإخلاء أو التهجير.
- (٢) متابعة وتنفيذ استخدام وسائل النقل والمواصلات في عمليات الإخلاء أو التهجير.



١٥-٢-٢ مهام وزارة التجارة:

- (١) التحقق من توفر المواد الغذائية الأساسية والاحتياجات الضرورية.
- (٢) توفير احتياطي من المواد التموينية يكفي لمدة لا تقل عن (ستة أشهر).
- (٣) مصادر المواد الغذائية في الأسواق التي يثبت تلوثها إشعاعياً بالتنسيق مع هيئة الرقابة التموينية والإشعاعية.
- (٤) مراقبة مستويات التلوث الإشعاعي في جميع السلع الاستهلاكية (غير الغذائية) المحلية والمستوردة بالتنسيق مع هيئة الرقابة التموينية والإشعاعية.
- (٥) مراقبة مستويات التلوث الإشعاعي في جميع السلع الاستهلاكية في جميع مناقذ المملكة قبل تصديرها والتتأكد من عدم تجاوز تركيز النشاط الإشعاعي في الدولة المصدر لها بالتنسيق مع هيئة الرقابة التموينية والإشعاعية.

١٦-٢-٢ مهام وزارة الصحة:

- (١) توفير وتقديم جميع الخدمات الصحية بالتنسيق مع المرافق الصحية الحكومية والخاصة.
- (٢) توفير الأدوية والمستلزمات والأدوات والمعدات الطبية الأساسية، مع التركيز على نوعية الأدوية والمستلزمات الصحية التي يكثر استخدامها في حالات الطوارئ الإشعاعية والحوادث التموينية، مع ضرورة تخزين احتياطي استراتيجي منه يكفي لمدة (ثلاثة) أشهر على الأقل.
- (٣) تهيئة مستشفيات ومراكز طبية لاستقبال حالات الطوارئ الناجمة عن التعرض الإشعاعي للشخصين والمعالجة وتهيئة وحدات خاصة للتقطير من التلوث الإشعاعي.
- (٤) إزالة التلوث الإشعاعي للمصابين في المستشفيات والتحفظ على النفايات المشعة الناجمة عن ذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة التموينية والإشعاعية ومدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتقدمة.
- (٥) تقييم التأثيرات الصحية المحتملة من واقع الجرعات الإشعاعية التي تم التعرض لها.
- (٦) تحويل الحالات التي لا يتتوفر لها علاج في المستشفيات العامة إلى مراكز متخصصة في علاج الإصابات الإشعاعية.
- (٧) بالتنسيق مع الدفاع المدني إخلاء الإصابات من منطقة الحدث إلى موقع الفرز والتصنيف العيادي، وتقييم الإسعافات الأولية وتحديد أولويات النقل والإخلاء من منطقة الفرز إلى منطقة الإخلاء الطبي.



١٧-٢-٢ مهام وزارة الإعلام:

- (١) ضمان استمرار البث الإذاعي والتلفزيوني وحماية منشآتها من أي عمل عدائي أو تخريبي بالتنسيق مع قوات أمن المنشآت.
- (٢) إعداد وبث البرامج والمواد التوعوية اللازمة لإعلام الجمهور بالأخطار المختلفة وتوعيئهم بالطرق والوسائل التي يجب اتباعها لحماية أنفسهم ومتناقلتهم بالتعاون مع قيادة المواجهة وهيئة الرقابة التلوية والإشعاعية.
- (٣) التغطية الإعلامية لحالات الطوارئ الإشعاعية والحوادث التلوية.
- (٤) القيام بأعمال الإنذار والتوجيه للجمهور عند الحاجة عبر وسائل الإعلام المختلفة وفق لما يصدر من تعليمات من قيادة المواجهة بهذا الشأن.

١٨-٢-٢ مهام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية:

- (١) توفير الرعاية الاجتماعية في موقع الإيواء.
- (٢) التنسيق والإشراف على أعمال المساعدات الإغاثية.

١٩-٢-٢ مهام وزارة المالية:

- (١) توفير المبالغ التقنية اللازمة للصرف والتأمين التوري من قبل مندوبيها الموجود في مركز عمليات الطوارئ لاستخدامها وقت الحاجة.
- (٢) في حال وجود حاجة لإيواء المتضررين فيمكن الاستفادة من الشقق المفروشة والمنشآت الحكومية والأهلية التي تكون صالحة للسكن كالمنازل أو الجامعات أو المعاهد والمنشآت الرياضية أو قصور الأقراح وغيرها..... الخ، أو صرف بدل نقدي للمتضررين وإتاحة المجال لهم لتدير أمورهم وذلك حسب الظروف المكانية والزمانية لكل حالة وفق ما يراه فريق العمل المكلف.
- (٣) تأمين الوجبات الغذائية وصرفها لمن يتم إيواؤهم بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وقيادة المواجهة.

٢٠-٢-٢ مهام وزارة البيئة والمياه والزراعة:

- (١) توفير مياه الصالحة للشرب في جميع مناطق المملكة بوجه عام والمناطق المنكوبة والمتضررة ومناطق الإيواء بشكل خاص بالتنسيق مع هيئة الرقابة التلوية والإشعاعية.
- (٢) إيجاد مصادر مياه بديلةاحتياطية للمياه في حالة نقصها من مصادرها الأساسية للسقيا في حالة الطوارئ الإشعاعية والحوادث التلوية.



(٣) حماية مصادر ومرافق المياه المختلفة من التلوث الإشعاعي نتيجة الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية وضمان استمرار وصول المياه للمستهلكين من تلك المصادر المائية بالتنسيق مع قرارات أمن المنشآت.

(٤) تشغيل شبكة مياه عمليات مكافحة الحرائق والتأكيد من جاهزيتها للعمل.

(٥) التحقق من عدم حدوث التلوث الإشعاعي للمنتجات الزراعية والثروة الحيوانية ومشتقاتها المحلية نتيجة الطارئ الإشعاعي أو الحادث النووي بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

(٦) التأكيد من خلو صوامع الغلال من التلوث الإشعاعي في حالة الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

(٧) حظر دخول جميع الحيوانات والمنتجات الزراعية من الدول التي تعرضت للتلوث إشعاعي بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

(٨) حظر استيراد الثروة الحيوانية والمنتجات الزراعية من المناطق المتاثر بالتلوث الإشعاعية نتيجة الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

٢١-٢-٢ مهام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

(١) التأكيد من التزام مقدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإرسال الرسائل التحذيرية عند ورود طلب من المديرية العامة للدفاع المدني.

(٢) التأكيد من التزام مقدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لاستمرارية الخدمات في جميع مناطق المملكة.

(٣) تخصيص الترددات اللازمة لمنظومة اتصالات الطوارى.

٢٢-٢-٢ مهام مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمعجلدة:

(١) احتواء وتحريز النفايات المشعة الناتجة عن حالة الطوارئ وتعبيتها وتغليفها ونقلها بعد الانتهاء من أعمال الاستجابة لحالة الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية بما يتوافق مع المعايير والمتطلبات المعتمدة لسلامة إدارة النفايات المشعة.

(٢) تدبير التكاليف المترتبة على الإدارة الأمنية للنفايات المشعة الناتجة والعمل على استكمال الترتيبات اللازمة لتمويل التكاليف من مصادر ذاتية أو من الجهات المسئولة في الحادثة الإشعاعية وفق ما تقضيه الحال.

(٣) المساعدة في تقديم المفهورة الفنية والعلمية للجهات المشاركة في تنفيذ الخطة.

(٤) تسخير الإمكانيات التقنية المتوفرة لدى المدينة للمساعدة في أعمال المواجهة.



٢٣-٢-٢ مهام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا:

- (١) المشاركة في تقديم الاستشارات التقنية والعلمية للجهات المشاركة في تنفيذ الخطة عند إعدادها لخططها التفصيلية.
- (٢) تقديم خبرات وإمكانات المدينة العلمية والفنية في دعم مراحل الاستعداد والمواجهة للطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.
- (٣) دعم وإجراء الدراسات والبحوث والتطوير في مجال الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.
- (٤) توفير المعلومات والبيانات عن الأتمار الصناعية التي تعمل بالطاقة الذرية في حالات الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

٢٤-٢-٢ مهام هيئة الهلال الأحمر المعودي:

- (١) مشاركة وزارة الصحة في تنفيذ خطط الأخلاع الطبي.
- (٢) المساهمة مع وزارة الصحة في توفير الخدمات الطبية الطارئة اللازمة لمواجهة الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية في كل مناطق المملكة إلى جانب سرعة تقديم الإسعافات الطبية للجرحى والمصابين في هذه الحوادث.
- (٣) القيام بالغزو الطبي وتقييم الإسعافات الأولية للحالات المطهورة ميدانياً حتى وصول طواقم وزارة الصحة.
- (٤) نقل جميع الإصابات المطهورة ميدانياً من موقع الحدث إلى المستشفيات المحددة والمعاهدة لاستقبال الحالات.
- (٥) المشاركة بمركز فرق إسعافية أساسية بمناطق ومعسكرات الإيواء التي تشنّ.

٢٥-٢-٢ مهام الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة:

- (١) مراقبة حالة الطقس وتزويد هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بذلك بصفة مستمرة.

٢٦-٢-٢ مهام الهيئة العامة للفضاء والدواء:

- (١) تكثيف مراقبة التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية والدوائية والمنتجات الطبية نتيجة طارئ إشعاعي أو حادث نووي في المنافذ الحدودية.
- (٢) القيام بأعمال الرقابة والتقصي على الأسواق والمحلات التجارية للمواد الغذائية والدوائية للتأكد من سلامتها وخلوها من التلوث الإشعاعي.
- (٣) متابعة التطورات والمستجدات غير ما يصدر من المراكز والهيئات الدولية المتخصصة وإيضاحها، وإفادة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بذلك.



٢٧-٢-٢ مهام رئاسة الاستخبارات العامة:

- (١) الإبلاغ وتمرير أي معلومات متعلقة بالطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية التي تقع خارج المملكة والمحتمل تأثير المملكة بها بطريق مباشر أو غير مباشر.
- (٢) توفير المعلومات الاستخبارية عن الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية التي تقع خارج المملكة والمحتمل تأثير المملكة بها بطريق مباشر أو غير مباشر.

٢٨-٢-٢ مهام الهيئة العامة للطيران المدني:

- (١) تغيير مسار الرحلات عن أجواء منطقة الحادث وتوجيه الرحلات القادمة منها للوقوف بعيداً عن صالات المطار.
- (٢) التنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية للتأكد من خلو المسافرين وأمتعتهم وكذلك جسم الطائرة من التلوث الإشعاعي.
- (٣) تسهيل مهمة الدفاع المدني لإزالة التلوث الإشعاعي من جسم الطائرة الملوثة إشعاعياً بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
- (٤) تسهيل مهمة دخول وحركة فرق العمل الخاصة بالطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية للمنشآت التابعة للهيئة.
- (٥) التأكد من اصدار الاعلانات الملحوظة بالمعلومات المناسبة، بناء على نشرة الارصاد الجوية اللازمة لهذه الحالات (SIGMET) وتحديد المجال الجوي المتأثر.

٢٩-٢-٢ مهام الهيئة العامة للموانئ:

- (١) تسهيل مهمة دخول وحركة فرق العمل الخاصة بالطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية للمنشآت التابعة للهيئة.
- (٢) اتخاذ الإجراءات الازمة للتعامل مع السفن والبواخر القادمة من مناطق الطوارئ الإشعاعية أو الحوادث النووية بالتنسيق مع مديرية العامة لحرس الحدود.
- (٣) تسهيل مهمة مديرية العامة لحرس الحدود لإزالة التلوث الإشعاعي من جسم السفينة الملوثة إشعاعياً بالتنسيق مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.



٣٠٠٢-٢ مهام رئاسة أمن الدولة:

- (١) مشاركة هيئة الرقابة التروية والإشعاعية في أعمال التحقيق العيادي ومتابعة نتائج التحقيق.
- (٢) جمع المعلومات وإجراء البحث والتحري والتحقيق الأولى اللازم إذا ظهرت مؤشرات تدل على أن الحادث ذو صفة إرهابية تخريبية.
- (٣) اتخاذ الإجراءات الالزمة في القضية إذا تم التأكيد بأن دوافع الحادث إرهابية تخريبية.
- (٤) دعم واستناد الموقف بطيران الأمن.

٣١٠٢-٢ مهام الهيئة العامة للجمارك:

- (١) متابعة إجراءات دخول أو منع المواد الغذائية والتحفظ عليها وإعادتها لبلد المنشأ في حالة تلوثها إشعاعياً بقيم أعلى من الحدود الوطنية المسموح بها بالتنسيق مع هيئة الغذاء والدواء.
- (٢) متابعة إجراءات دخول أو منع السلع الاستهلاكية والتحفظ عليها وإعادتها لبلد المنشأ في حالة تلوثها إشعاعياً بقيم أعلى من الحدود الوطنية المسموح بها.
- (٣) تشديد الرقابة الأمنية على السلع الاستهلاكية والمواد الغذائية التي يثبت تلوثها إشعاعياً إلى حين اتخاذ قرار بشأنها بالتنسيق مع هيئة الرقابة التروية والإشعاعية.
- (٤) الإبلاغ الفوري عن وصول النازحين من البلدان المجاورة المحتمل تعرضها للتلوث الإشعاعي.
- (٥) التنسيق مع هيئة الرقابة التروية والإشعاعية لتقدير احتمالية التلوث الإشعاعي للنازحين.
- (٦) تحديد أماكن إزالة التلوث الإشعاعي في المنفذ الحدودي للأفراد والشاحنات الموقوف بالتنسيق مع هيئة الرقابة التروية والإشعاعية.
- (٧) حفظ الأمن في منطقة المواجهة (في المنفذ الحدودي) وحراسة الأماكن المتضررة والسيطرة على عمليات الدخول والخروج إليها وتسهيل حركة دخول وخروج الفرق الطبية وأفراد وأليات الفرق المختصة.



٣٢-٢-٢ مهام هيئة الرقابة النووية والشعاعية:

- (١) استلام البلاغ من المديرية العامة للدفاع المدني بالحادث النووي أو الطارئ الإشعاعي وذلك لتقدير الموقف وتصنيف فئة الحادث.
- (٢) إبلاغ وتلقي بلاغات الحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية مع مركز الأحداث والطوارئ (IEC) في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- (٣) تحديد مستويات التدخل في حالات الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.
- (٤) إبلاغ الحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية العالمية للمديرية العامة للدفاع المدني بذلك.
- (٥) التوصية بتفعيل وإنهاء حالة الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.
- (٦) تحديد مسالك التعرض الإشعاعي من جراء الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية لعناصر البيئة والجمهور.
- (٧) القيام بالرصد الإشعاعي البيئي المستمر والإنتشار المبكر وتقدير المستويات الإشعاعية.
- (٨) استقراء سلوك انتشار المواد المشعة من مصدر الحادث في الوسائل البيئية المختلفة والتوصية بالإجراءات الوقائية الازمة لحماية الجمهور والبيئة.
- (٩) إجراء المسح والتقييم للمستويات الإشعاعية في موقع الحادث وما حوله، والتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتراب من مستويات التدخل.
- (١٠) إجراء المسح الإشعاعي للأشخاص والمعدات والأليات في موقع الحادث.
- (١١) إجراء المسح الإشعاعي ورصد التلوث الإشعاعي في عناصر البيئة أثناء وبعد حالة الطوارئ، وتقدير الموقف.
- (١٢) البحث عن المصادر المشعة والمواد النووية المفقودة في موقع الحادث والسيطرة عليها.
- (١٣) تحديد الإجراءات الخاصة بعزل المنطقة الملوثة إشعاعياً والسيطرة على المنافذ وطرق الاقتراب من موقع الحادث في عمليات الدخول إليها أو الخروج منها بالتعاون مع الأمن العام.
- (١٤) المشاركة في أعمال التطهير الميداني للأشخاص الملوثين إشعاعياً في موقع الحادث والمعدات والأجهزة والأدوات والأسطح والمناطق والتربة الملوثة بالمواد المشعة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.
- (١٥) المساهمة مع المديرية العامة للدفاع المدني في تطهير الجثث إن وجدت في موقع الحادث.
- (١٦) تقديم الجرارات الإشعاعية التي يتعرض لها فريق المواجهة والجمهور أثناء حالة الطوارئ، والتوصية بالإجراءات الازمة لإبعاد المعرضين لجرارات تفوق الحدود المسموح بها.
- (١٧) توفير المعلومات عن جميع المصادر المشعة أو المواد النووية التابعة للمنشأة الواقع بها الحادث.



- (١٨) التحقيق في أسباب الحادث بالمشاركة مع رئاسة أمن الدولة.
- (١٩) إعداد البرامج والمواد التوعوية الازمة لإعلام الجمهور بالأخطار المختلفة وتوعيتهم بالطرق والوسائل التي يجب اتباعها لحماية أنفسهم ومتلكاتهم قبل وأثناء وبعد الحدث بالتعاون مع وزارة الإعلام والتنسيق مع قيادة المواجهة.
- (٢٠) تقديم الاستشارات الفنية والعلمية للجهات المشاركة بتنفيذ الخطة في جانبي الاستعداد والمواجهة.
- (٢١) إجراء الدراسات والبحوث والتطوير في مجال الطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية تنظيم وتقديم البرامج التعليمية والتربوية في مجال الاستجابة للطوارئ الإشعاعية والحوادث النووية.
- (٢٢) التنسيق مع وزارة الخارجية لطلب مساعدات دولية ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بطلب المساعدة عند وقوع حادث نووي أو طاري إشعاعي.

٣٣-٢-٢ مهام وحدة المخاطر الوطنية:

- (١) العمل مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية على وضع منهجية تقييم المخاطر الإشعاعية على المستوى الوطني.
- (٢) دعم قيادة الحدث بالتحقق من تكامل عمليات مواجهات المخاطر التي تتضمن مخاطر إشعاعية.
- (٣) دعم هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في تطوير أفضل الممارسات والمنهجيات والدليل الإرشادي للتخطيط والاستجابة.
- (٤) دعم الجهات المعنية في تنفيذ الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية، لنشر الوعي العام بالمخاطر.
- (٥) العمل مع هيئة الرقابة النووية والإشعاعية لإعداد حلول لمراقبة المخاطر الإشعاعية ومتبعتها.
- (٦) دراسة وإعلان رفع مستوى الجاهزية ضد المخاطر، والتدريبات المنجزة ضمن المنظومة العامة.

٣٤-٢-٢ مهام المرخص له أو المشغل:

- (١) الاستجابة الأولية للحادثة الإشعاعية أو النووية في إطار تقليل تداعيات الحادثة الإشعاعية أو النووية أو أثارها.



(٢) توفير البيانات اللازمة والكوادر التقنية والإرشادات التي تساعد فرق الاستجابة لخوض التعرض
الإشعاعي.



تعريفات ومصطلحات

لأغراض هذه الخطة فلن المصطلحات الواردة فيها تتعاشى مع التعريفات الواردة في التعليمات التنظيمية العامة لاستخدامات الإشعاعات المؤينة والنظائر المشعة في المملكة وتعرف على النحو التالي:

١- حادث إشعاعي: **Radioactive Accident**

أي واقعة مقصودة أو غير مقصودة لأي مصدر مشع، بما في ذلك أي خطأ في التشغيل، أو حدوث عطل في المصدر، أو أي خلل تترتب عليه عواقب سينية لا يمكن إهمالها من وجهة نظر الأمان الإشعاعي وأمن المصادر المشعة، والسلامة العامة، ويمكن أن تؤدي إلى تعرضات إشعاعية كامنة أو إلى ظروف تعرض غير عادية.

٢- حادث نووي: **Nuclear Accident**

أي حادث، أو أي سلسلة حوادث نابعة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية، أو تخلق تهديداً خطيرة ووشيكة بإحداث هذه الأضرار

٣- الحالة الطارئة: **Emergency**

حالة غير متعددة ينتج عنها آثار سلبية على الصحة والسلامة العامة والأمان، أو على نوعية الحياة أو على البيئة والممتلكات، وتتطلب إجراء فورياً يهدف إلى التخفيف من تلك الآثار والعواقب تستدعي تظافر جهود أجهزة الدولة لمواجهتها والسيطرة عليها.

٤- إجراءات الطوارئ: **Emergency Action**

مجموعة الأوامر والتعليمات والأعمال التي تتخذ أو تنفذ أو تتبع من قبل الجهات أو الأشخاص المشاركون في الاستجابة لحالات الطوارئ



٥- الاستعداد لحالات الطوارئ: Emergency Preparedness

بناء القدرات اللازمة لضمان اتخاذ الإجراءات وتنفيذها بالشكل الذي يؤدي إلى التخفيف بفاعلية من عوائق حالة الطوارئ الإشعاعية والنوية على صحة الإنسان وأمانة، وعلى نوعية الحياة، وعلى الممتلكات والبيئة.

٦- الاستجابة للطوارئ: Emergency Response

اتخاذ الإجراءات وتنفيذها لمنع أو تخفيف العواقب الناتجة (الناشرة) عن حالة طارئة على صحة الإنسان وأمانه، وعلى نوعية الحياة، وعلى الممتلكات والبيئة، وبما يضمن إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الحالة الطارئة.

٧- البلاغ: Notification

معلومات موثقة تقدم إلى الجهات المعنية بالاستجابة أو جهة رقابية وطنية أو دولية عن حالة طارئة أو عن احتمال وقوع حالة طارئة.

٨- التلوث الإشعاعي: Radioactive Contamination

وجود مادة مشعة في مادة أخرى، أو على سطحها، أو في جسم الإنسان، أو في مكان ما، أو على سطحه، وحيثما تكون هذه المادة المشعة غير مرغوب في وجودها أو قد ينبع عنها أضرار.

٩- المرخص له: Licensee

الشخص الحائز على ترخيص ساري المفعول.

١٠- المشغل: Operator

الشخص الذي رخصت له الهيئة بتشغيل منشأة نوية.

١١- نشاط إشعاعي: Activity

كمية ما من زرقة مشعة موجودة في حالة معينة من الطاقة عند لحظة معينة من الزمن. والوحدة المعيارية العالمية للنشاط الإشعاعي هي مقلوب الثانية، ويطلق عليها اسم "بكرو". والبكرون الواحد هو تفكك واحد في الثانية. والوحدة التقليدية لقياس النشاط الإشعاعي هي الكوري، والكوري الواحد = 3.7×10^{10} بكرول.

١٢- التعرض الإشعاعي: Radiological Exposure

الفعل أو الظرف المؤدي إلى التعرض للإشعاعات المؤينة الناتجة منحواث النوية أو الإشعاعية سوى كان التعرض خارجياً أو داخلياً.



١٣- النفايات المشعة: Radioactive Waste

مواد ناجة عن أنشطة أو ممارسات أو عمليات تدخل كجزءة التلوث الإشعاعي، بصرف النظر عن حالتها الفيزيانية، ولا يتوقع استخدامها لاحقاً، وتتصف بأنها تحتوي على مواد مشعة أو ملوثة إشعاعياً، وتكون ذات نشاط إشعاعي أو تركيز يتجاوز المستوى اللازم لرفع الرقابة عنها.

١٤- التدخل: Intervention

هو أي إجراء يقصد به تقليل أو تقليد التعرض للإشعاعات المؤينة من المصادر المشعة أو المواد النووية التي فقدت السيطرة عليها نتيجة لوقوع حادث.

١٥- مسالك التعرض: Exposure Pathways

جميع المسالك التي يمكن أن تصل من خلالها الإشعاعات أو المادة المشعة أو النووية إلى الإنسان.

١٦- نقطة البلاغ: Notification Point

هي جهة محددة في الجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطة لتلقى البلاغ وتمريره للشروع في إجراءات محددة مسبقاً من أجل تفعيل خطة الطوارئ.

١٧- الفريق الإعلامي: Media Team

هو فريق مشكل من جهات محددة في الخطة يبدأ أعماله فور تنشيط أعمال الاستجابة لإعداد البيانات الإعلامية وفق الإجراءات المحددة في الخطة.

١٨- السلع الاستهلاكية: Consumer Goods

هي تلك السلع التي يقوم المستهلك بشرائها بغرض الاستهلاك النهائي والتي لا يمكن تصنيفها كمواد غذائية أو دوائية كالسيارات، والأجهزة الكهربائية والإلكترونية ومواد البناء وقطع الغيار والألعاب للأطفال...الخ.

١٩- الطارئ النووي أو الإشعاعي: Nuclear or Radiological Emergency

حالة طارئة ينتج عنها أو من المحتمل أن ينتج عنها مخاطر التعرض للإشعاع المؤين.

